تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
(٣٧/٥٢)	١٩٨٠/ل/د١/٢٠١٧ لعام ١٤٣٨هـ	١٤٣٨/٠٩/٠٢هـ الموافق ٢٠١٧/٠٥/٢٨م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	□وع الدعوى
١٣٥١/ل.س/٢٠١٧ لعام ١٤٣٩هـ	١٤٣٩/٠٣/٠٩هـ الموافق ٢٠١٧/١١/٢٧م	مد□ية
التصنيف الموضوعي		
إدارة المحافظ الاستثمارية		

الوقائع

تخلص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى يطالب فيها بإيقاف تنفيذ السند لأمر، وإلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عن خسائره المترتبة على تفريط الشركة المدعى عليها في اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على مبالغ التسهيلات المقدمة له.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ١٩٨٠/ل/د١/٢٠١٧ لعام ١٤٣٨هـ، القاضي بما يلي:

أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بما يلي:

١ ـ إلغاء المديونية المقيدة على المدعي، بموجب اتفاقية التسهيلات المبرمة معه بتاريخ ٢٠١٤/٠٦/٢٥م على المحفظة رقم (- - -)، والعمولات المتعلقة بها، والبالغة قيمتها سبعة ملايين وثلاثمائة وخمسة وستون ومائة وسبعون (٧,٣٦٥,١٧٠) ريال.

٢ ـ رفع أسهم شركة (أ) من محفظة المدعي رقم (- - -)، والبالغ عددها (١١٠,٠٠٠) سهم.

٣ ـ إعادة السند لأمر المحرر من المدعي بتاريخ ٢٠١٤/٠٦/٢٥م لأمر الشركة المدعى عليها، والصادر به قرار التنفيذ رقم (- - -) وتاريخ ١٤٣٧/٠٤/٠٣هـ، البالغة قيمته عشرون مليون (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

ثالثاً: استمرار سريان قرار اللجنة الوقتي رقم (١٧١٣/ل/د١/٢٠١٦م) لعام ١٤٣٧هـ القاضي بإيقاف تنفيذ السند لأمر الصادر به قرار التنفيذ رقم (- - -) وتاريخ ١٤٣٧/٠٤/٠٣هـ إلى حين صيرورة هذا القرار نهائياً.

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٣٨/٩/١٠هـ، وتقدم وكيل الشركة المدعى عليها بمذكرة استئناف طعناً عليه بتاريخ ١٤٣٨/١٠/١٥هـ ، تضمنت الآتي:

"أولاً: الخطأ في تطبيق النظام :

حيث استندت اللجنة في تسبيب حكمها على الفقرة (ج/٣) من المادة (٤٥) من لائحة الاشخاص المرخص لهم ، والتي تنص على أنه يجب على الشخص المرخص له عند قيامه بتنفيذ صفقة بهامش تغطية مع عميل أو لحسابه إجراء الآتي:.....٣- مراقبة هامش التغطية المقدم من العميل بشكل يومي، والتأكد من أن هامش التغطية يبقى مساوياً للحد الأدنى للنسبة المئوية البالغة ٢٥ ٪ من القيمة الحالية لكل مركز استثماري في الورقة المالية ذات العلاقة، وجعلت من هذا النص بأنه التزام يفرض على عاتق الشركة المدعى عليها بأنه متى حدث هبوط في هامش التغطية عن (٢٥٪) بأن الاجراء الواجب اتخاذه هو تسييل محفظة العميل المدعي في حين يتضح من هذه الفقرة بأن الشارع جعل من الشخص المرخص له بأنه مراقب على هامش التغطية، ولم تتطرق المادة (٤٥) ذاتها إلى إجراءات معينة تلتزم من خلالها الشركة المدعى عليها من مسلك، بل ترك – الشارع – ذلك إلى تطبيق ما تم الاتفاق عليه مع العميل وفقاً للفقرة (أ) من المادة (٤٥) من لائحة الاشخاص المرخص لهم والتي نصت على: لا يجوز للشخص المرخص له تنفيذ صفقة بهامش تغطية مع عميل أو لحسابه ما لم يكن العميل قد وافق على شروط تقديم الخدمات التي يجب أن تنص بالتحديد على الآتي ....(٣) تفصيل للخطوات التي يحق للشخص المرخص له اتخاذها إذا عجز العميل عن توفير هامش التغطية المطلوب، بما في ذلك طريقة أو طرق إبلاغ العميل بطلب التغطية، وبالرجوع إلى الاتفاقية- اتفاقية التداول المجاني بالهامش المحررة بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٥م - التي حررت مع المستأنف ضده – المدعي – تبين بأنه ملتزم وفقاً لهذه الاتفاقية بسداد التسهيلات طبقاُ للبند (١٥) من هذه الاتفاقية التي فرضت على المدعي بأنه ملتزم بسداد التسهيلات في حالة حدوث أي حالة من حالات الاخلال التي حددتها المادة (١٤) من الاتفاقية ومن ضمنها تحقق مستوى التصفية ،وأن المستأنف ضده – المدعي – اعطى للمستأنفة – الشركة المدعى عليها- حق الاختيار طبقاً للبند (١٢) – مستوى التصفية – بأن يتم تصفية جزء من أصول العميل المحفوظة لدى المستأنفة كضمان للتسهيلات أو جميع تلك الاصول دون الرجوع للعميل – المدعي- ،وأنها – الشركة المدعى عليها – لديها مطلق الخيار في تحديد الأصول التي تعرض للبيع ، وتعهد العميل – المدعي- بعدم الطعن في قرار المستأنفة في هذا الشأن، ولا تتحمل المستأنفة مسؤولية عدم ممارسة هذه الحقوق ، وتوجد مشروعية بند مستوى التصفية – البند(١٢) من الاتفاقية - من خلال نص الفقرة (ب) من المادة (٣٨) من لائحة الاشخاص المرخص لهم التي نصت على أنه يجب وضع شروط تقديم الخدمات مع العميل بصيغة اتفاقية يبدأ سريان مفعولها فور الحصول على نسخة موقعة من العميل ، وبالفعل قامت الشركة المدعى عليها بإخطار المدعي من خلال رسالة نصية بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٣م ،وطلبت منه تعزيز المحفظة أو تسييل جزء منها لزيادة نسبة الهامش المطلوبة بموجب اتفاقية التسهيلات ، وانتظرت المستأنفة المدة النظامية لغلق المركز الاستثماري للمستأنف ضده

التي نصت عليها الفقرة (٤/أ) من المادة (٤٥) من لائحة الاشخاص المرخص لهم والتي أعطت الحق للشركة المدعى عليها غلق المركز الاستثماري للعميل في جميع الاحوال بعد مضي خمسة ايام على عجز العميل عن الوفاء، إلا أن المدعي قام بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٦م بتسييل جزء من اسهم المحفظة ببيع عدد (٢٠,٢٠٠) سهم من شركة (ب) بقيمة (١,٠٤٠,٥١٩) ريال، وقام المدعي بالتعزيز المالي بمبلغ وقدره (١,٧٠٠,٠٠٠) ريال بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٧م ،ولذلك عدلت الشركة المدعى عليها عن غلق المركز الاستثماري للمدعي وقامت باستخدام حقها في التسييل الجزئي لمحفظة المستأنف ضده حيث قامت ببيع عدد (٣١,٠٠٠) سهم من شركة (ب) بقيمة (١,٤٩٣,٩٣١) ريال.

وأسست اللجنة في صدر حكمها بأن عدم استخدام المستأنفة حقها في التسييل لمحفظة المدعي، وإعفاء المدعي للشركة المدعى عليها – وفقاً لما تم الاتفاق عليه بين الطرفين من خلال الاتفاقية- من المسؤولية في حالة عدم استخدام حقها في التسييل بأنه شرط باطل استناداً لنص المادة (٣١) من لائحة الاشخاص المرخص لهم التي تقضي ببطلان أي شرط بإعفاء الشخص المرخص له نفسه من المسؤولية، أو الحد منها سواء كان بموجب شروط تقديم الخدمات، أو غير ذلك إذا كان الإعفاء أو تحديد المسؤولية يتعارض مع التزامات الشخص المرخص له بموجب النظام أو لوائحه التنفيذية، وقررت لا عبرة بإعفاء الشركة المدعى عليها نفسها من المسؤولية أو الحد منها طالما يخالف أو يتعارض مع التزاماتها بموجب الانظمة واللوائح، إلا أن هذا مردود عليه بأن الشركة المدعى عليها ملتزمة بما فرضه النظام ولوائحه التنفيذية، وانها ملتزمة بصفتها من الاشخاص المرخص لهم بعدم التعامل مع العميل الفرد إلا بعد موافقته على شروط تقديم الخدمة طبقا للمادة (٤٥) من لائحة الاشخاص المرخص لهم ومن ضمن شروط تقديم الخدمة بان الشركة المدعى عليها لها مطلق الحرية في تسييل المحفظة من عدمه، وكذلك من شروطها بأن المدعي ملتزم بسداد التسهيلات متى حدث مستوى التصفية طبقاً للمادتين (١٥) و (١٤) من الاتفاقية .وجاء الحكم بنفي عن الشركة المدعى عليها التزامها بالمهارة والعناية والحرص وذلك في ممارسة أعمالها، بل قامت الشركة المدعى عليها بالالتزام بمهارة وعناية وحرص على مصالح المدعي بعدم غلق مركزه الاستثماري، وانها لم تتقاعس عند البيع عندما كان وضع السهم مناسب للبيع دون الإضرار بالسهم أو العملاء الآخرين مما يؤكد على قيام الشركة المدعى عليها بواجباتها المهنية عندما تتوفر الظروف المناسبة لذلك، إلا انه تقاعس عن حماية مصلحته في حين انه هو صاحب المصلحة الاولى في حماية اصوله ومركزه الاستثماري وكانت اجابته عند سؤاله من قبل اللجنة بعدم التعزيز أو التسييل للمحفظة بان الشركة المدعى عليها لديها التفويض الكامل للتصرف في المحفظة وتناسى أمر هام بأن الشركة المدعى عليها قد تستخدم حقها في ذلك وقد لا تستخدمه، وان الشركة المدعى عليها كذلك اعتمدت على المدعي في قيامه بتسييل المحفظة أو تغطية قيمة الانخفاض وفقا للعقد المبرم بين الطرفين.

ثانياً: انتفاء أركان المسؤولية

حيث قررت اللجنة في اسباب حكمها بأنه ثبت لها خطأ الشركة المدعى عليها المتمثل في تراخيها في تسييل الضمانات المقدمة من المدعي في محفظته، فإن الشركة المدعى عليها تكون مسؤولة عما ترتب على تأخرها من أثار، ولا يمكن في هذه الحالة مطالبة المدعي بأن يدفع كامل قيمة التسهيلات، حيث كان يمكن للشركة المدعى عليها التصرف بتصفية أصول المدعي المحفوظة لديها ضماناً للتسهيلات، إلا أن القول هذا مردود عليه بأن الاتفاقية المحررة بين الطرفين جاءت في بنودها على أنه يحق للشركة المدعى عليها تسييل محفظة المدعي كلياً أو جزئياً، ولها حق اختيار الاسهم التي تقوم بتصرف فيها، دون احقية المدعي الرجوع عليها في حالة عدم استخدام حقها في التسييل، وذلك متى تحقق مستوى التصفية المتفق عليه، فإن هذا النص أنشأ للشركة المدعى عليها حقاً بالتصرف بالبيع عند بلوغ الضمانات النسبة المحددة، ونشوء الحق لا يلزم عنه إعماله، بل إن اعمال الحق يكون جوازياً له إنفاذه أو تركه خاصة وأن هذا الحق الذي نشأ عرضاً ضمن ظرف محدد لم يقطع الحق الاصيل للطرف الاخر وهو المدعي في التصرف الذي نشأ ابتداء ولم يرد عليه حائل أو مانع .وأما ما ذكره المدعي من عدم قيام الشركة المدعى عليها بتسييل المحفظة عند بلوغ النسبة المحددة في الاتفاقية ، فإنه عند تساوي المراكز القانونية لطرفي العقد بالتصرف منفردين أو مجتمعين ليس لأحدهما الرجوع على الاخر، حيث انها علاقة تبادلية إذا ادعى أحدهما على الاخر بعدم التصرف فللأخر الرجوع على الاول بذات الادعاء، كما انه لا يمكن احتجاج المتضرر منهما بالضرر الذي لحقه لان الضرر نشأ منذ انخفاض الضمانات واستمر في الانخفاض، حيث أنه من المتعارف عليه ان عقود التسهيلات للاستثمار في الاوراق المالية تعد من العقود ذات المخاطر العالية بالنسبة للمدين والحماية بالنسبة للدائن، فالمدين هو المستفيد من العقد بصفته مستثمر بينما يقتصر دور الدائن على كونه مقرضاً أو مقدماً للتسهيلات وليس مشاركاً للمدين في استثماراته ليتحمل معه مخاطر الاستثمار ، ولو أراد المدعي ايقاف الضرر أو الحد منه لأمكنه ذلك من تسييل محفظته أو تغطية قيمة الانخفاض في الهامش فور حدوثه بعد إبلاغه من قبل الشركة المدعى عليها بتعزيز ضمانات محفظته- وذلك وفقاً لما نص عليه الحكم الصادر من لجنة الفصل بالقرار رقم (٤١/ل/د/١/٢٠٠٦م لعام ١٤٢٧هـ)والمؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (١١/ل.س/٢٠٠٦م لعام ١٤٢٧هـ وتاريخ ١٤٢٧/١٠/٢٨هـ)، وهذا بالفعل حدث عندما قام المدعي بنفسه ببيع عدد (٢٠,٢٠٠) سهم من شركة (ب) ،بالإضافة لما سبق فإن الخطأ ينتفي كذلك من جانب الشركة المدعى عليها وذلك وفقاً للاتي:

التاريخ	شركة (أ)		شركة (ب)	
	المعروض	المنفذ	المعروض	المنفذ

التاريخ	شركة (أ)		شركة (ب)	
	المعروض	المنفذ	المعروض	المنفذ
٢٠١٥/٨/٢٤	٩٩,٨١٧	٧٤,٥١٣	٥٢٥,٩٠٢	٤٢٢,٧١٥
٢٠١٥/٨/٢٥	١٤,١١٤	٢,٧٠٠	٢٨٣,١٣٤	٢٣٧,٨٨١
٢٠١٥/٨/٢٦	٥٩,٢٩٩	٤٧,٣٨١	٦٧,٥٣٧	٣٧,٨٧٤
٢٠١٥/٨/٢٧	١٦٩,٠٩٠	١٥١,٨٠٨	٤٣٨,٤١٨	٤٠١,٣٠١
٢٠١٥/٨/٣٠	٣٢٧,٦٣٠	٢٣٥,١٢٦	١,٤٠٩,٣٨٣	٨٨١,٤٢٣
٢٠١٥/٨/٣١	٢٨٤,٠٩٢	٣٤,٩٤٠	١,٣٩٠,٨٧١	٢٦٩,١٨٥

حيث يتضح من الجدول السابق بأن الشركة المدعى عليها لو قامت بعرض اسهم المدعي للبيع فإنها لن تستطيع وقف انخفاض نسبة الضمانات لأنها لن تستطيع تنفيذ كامل المعروض من الاسهم ،ويكون السبب المانع من التسييل أجنبي عن المستأنفة، وبذلك يكون عدم التزام المستأنف ضده بتعزيز ضمانات محفظته هو الخطأ الذي يسأل عنه.

ثالثاً: القصور في تسبيب الحكم:

حيث ورد في اسباب الحكم بأن ما دفعت به الشركة المدعى عليها من أنها لم تتمكن من تسييل كمية أكبر من أسهم المدعي في شركة (أ) لأن عملية التسييل ترتبط بحجم الطلب في السوق، لعدم إغراق السوق بأسهم إضافية في حال لم يتم التنفيذ على أسهم معروضه ولعدم الاضرار بعملاء الأخرين، فيدفعه أن الشركة المدعى عليها لم تقدم ما يثبت صحة هذا الدفع حتى تتمكن اللجنة من مناقشته، الأمر الذي يعد معه دفعها قولاً مرسلاً يتعين الالتفات عنه، الا ان ذلك لا يعد قول مرسل بل ما تتضمنه احكام نظام السوق المالية وأعراف كافة الأسواق المالية، لانطوائه على ضررٍ جسيم وأثرٍ خطير على سلامة السوق المالية وعلى المتعاملين بها، كون ذلك يستدعي قيام الأشخاص المرخص لهم في السوق بإغلاق المراكز الاستثمارية لكافة عملائهم الذين نزل معدل هامش التغطية لديهم عن نسبة ٢٥٪ في ظل ظروف السوق الاستثنائية (كما هي الحالة هنا) وعرض كافة الأسهم الموجودة في محافظ العملاء المعنيين للبيع، مما سيؤدي بالضرورة لإغراق السوق بالأسهم وزيادة وضع السوق سوءاً، ووضع أوامر بيع حتى في ظل انعدام الطلب نتيجة نزول أسعار الأسهم أو وجود طلبٍ قليل لا يكفي الكمية المعروضة، وذلك بنية الالتزام بالمتطلب النظامي دون الالتفات لوضع السوق وسلامته. وهذا سيؤدي بدوره لانهيار أسهم بعض الشركات، ومن ثم الإضرار بمحافظ العملاء الآخرين (خاصةً إذا كان عددٌ كبير من عملاء الشخص المرخص له يملكون أسهماً في شركات متشابهة كما هو الحال هنا) مما سينشئ بالضرورة حالة من

الانخفاض المتتابع لمحافظ العملاء، وبالتالي لانهيار السوق المالية. ولذلك فإنه ليس من المنطقي أن يلزم المنظَّم الشخص المرخص له بالتسييل عند وصول هامش التغطية لنسبة ٢٥٪. وتستند اللجنة من عدم الالتفات لدفع الشركة المدعى عليها بأنها لم تتمكن من تسييل كمية أكبر من أسهم المدعي في شركة (أ) لان عملية التسييل مرتبطة بحجم الطلب في السوق بأن الشركة المدعى عليها لم تقدم ما يثبت صحة ذلك ،بل القصور يثبت في عدم مناقشة اللجنة لما قدمته الشركة المدعى عليها من أدلة بجلسة ١٤٣٧/٩/١٧هـ من عدم تمكن الشركة المدعى عليها من تنفيذ كامل طلبات البيع لاسهم شركة (أ) لعملائها والاستعلام من شركة السوق المالية السعودية (تداول)عن حركة التداول لاسهم شركة (أ) من حيث البيع والشراء وهل كان المعروض أكثر من المطلوب والكمية المنفذة منها، وبالإضافة لذلك تريد اللجنة أن تتجاهل قانون العرض والطلب المعروف اقتصادياً بأنه كلما زاد المعروض أكثر من المطلوب يترتب عليه انهيار سعره، ولذلك كان يجب على المستأنفة عدم عرض اسهم كثيرة لشركة (أ) حتى لا يتأثر سعر السهم في السوق إلى مستوى الانهيار حتي لا يترتب عليه أضرار لمجموع المساهمين الاخرين بالرغم من وجود اسهم كثيرة معروضه لشركة (أ) لم تنفذ. ولم تتعرض اللجنة لدفاع الشركة المدعى عليها حول إخلال المدعي بالتزاماته بموجب الاتفاقية من حيث قيامه بتركيز الأسهم التي اشتراها في شركتين والتي كانت سبب رئيسي في عدم تمكين الشركة المدعى عليها من تسييل المحفظة بالقدر الكافي في ظل هبوط الاوراق المالية بشكل استثنائي."

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء الحكم الصادر من لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية، والقضاء مجدداً برد دعوى المدعي، وإلغاء قرار اللجنة الوقتي، إلزام المدعي بدفع مبلغ وقدره (١٧٠.٧,٣٦٥) ريال، إلزامه بتحمل أتعاب المحاماة.

وفي تاريخ ١٤٣٩/٢/٩هـ تقدم وكيل الشركة المدعى عليها، بمذكرة إلحاقية تضمنت الآتي: " حيث أن الشركة المدعى عليها قامت بطلب الاستئناف على تلك الأحكام، وحيث لم يسبق للجنة الاستئناف الحكم في قضايا تمويل بالهامش من الناحية الموضوعية، بل سبق للجنة الاستئناف الحكم في نزاع تمويل بالهامش ضد بنك من ناحية الشكل، حيث تم قياس التمويل بالهامش على القروض التقليدية وبالتالي تم اعتبارها من الأعمال البنكية الأصلية ومن ثم تم الحكم بنقض حكم اللجنة الابتدائية لعدم الاختصاص (مرفق صورة من الحكم في الملحق رقم (١) من هذه المذكرة).

وحيث قررنا في مذكرتنا الجوابية السابقة، أن المبدأ المذكور آنفاً (سقوط حق الدائن في حال خسارة المحفظة الاستثمارية للمدين) والذي أقرته اللجنة الابتدائية، مخالف للمبادئ الشرعية الحنيفة، وللتفسير الظاهر من الأنظمة المرعية في المملكة العربية السعودية.

وحيث أن السوق المالية السعودية ليست بمنأى عن الأسواق المالية العالمية، بل اعتمدت في سن أنظمتها على الدراسات المقارنة للدول التي كان لها قدم سبق فيما يتعلق بالأسواق المالية، فإننا، ومن باب الاسترشاد بما عليه العمل في الأسواق المالية في الدول الأخرى مثل بريطانيا وأمريكا، نستعرض لكم بعض الدراسات المقارنة التي قام بإعدادها محامون مختصون في تلك الدول. لقد استقرت المبادئ القضائية البريطانية والأمريكية على قياس التمويل بالهامش على القروض التقليدية، حيث أن استيفاء الدين من الضمان هو حق محض للدائن ولا يسقط الدين من ذمة المدين في حال لم يستوف الدائن قيمة الدين من الضمان. كما استقرت تلك المبادئ على أن مسؤولية مراقبة المحفظة الاستثمارية للحفاظ على نسبة هامش التغطية هي من مسؤولية العميل الحاصل على التمويل بالهامش، وليست من مسؤولية الوسيط الدائن (وللإسهاب في تلك المبادئ، الرجاء النظر في الملحق رقم (٢) من هذه المذكرة).

وأخيراً فإنه يتبين من استعراض المبادئ القضائية المستقرة عالمياً (الموضحة في الملحق، أنه من المخالف للأعراف القانونية العالمية حصر حق الدائن في استرداد مبلغ الدين(التمويل بالهامش في هذه الحالة) على المحفظة الاستثمارية المرهونة للمدين، وفي حال خسارتها فإنه يسقط حق الدائن."

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها على طلب نقض القرار محل الاستئناف، ورد جميع طلبات المدعي، وإلزامه بدفع مبلغ وقدره (٧,٣٦٥,١٧٠) ريال، وأتعاب المحاماة التي ترتبت على الشركة المدعى عليها من جراء هذه الدعوى.

وحيث تبين من الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى أن المدعي يمتلك محفظة استثمارية لدى الشركة المدعى عليها برقم (- - -)، وفي تاريخ ٢٠١٤/٠٦/٢٥م أبرم مع الشركة المدعى عليها اتفاقية التداول المجاني بالهامش وفق الضوابط والقواعد الواردة فيها، وحدود سقف تسهيلات بمبلغ (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وقيمة رأس مال المدعي (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال، بنسبة تغطية (١:١)، وبنسبة هامش تعادل (٣٣٪) من قيمة أصول الهامش المتوفرة في المحفظة، وأنه بتاريخ ٢٠١٥/٠٨/٢٣م، بلغت نسبة رأس مال المدعي من قيمة الأصول الضامنة المتوفرة في المحفظة (٢١٪)، وأن احتساب هذه النسبة تم من خلال قسمة قيمة رأس مال المدعي على قيمة موجودات المحفظة، وحيث كانت موجودات محفظة المدعي تتمثل

في عدد (٢٦٩,٧٥٠) سهماً في شركة (أ)، وعدد (٥١,٢٠٠) سهماً في الشركة (ب)، وحسب أسعار الإغلاق لذلك اليوم فإن إجمالي قيمة موجودات المحفظة هو (٢٥,٦٦٥,٩٠٣,٥٠) ريال، وبلغت قيمة التسهيلات المستخدمة بواسطة المدعي مبلغاً قدره (٢٠,١٥٥,٨٠٧,٢٨) ريال، وبطرح قيمة التسهيلات المستخدمة من إجمالي قيمة موجودات المحفظة تكون قيمة رأس مال المدعي (٥,٥١٠,٠٩٦,٢٢) ريال، وبقسمة هذا الرقم على إجمالي قيمة موجودات المحفظة البالغ (٢٥,٦٦٥,٩٠٣,٥٠) ريال، يكون الناتج (٢١٪) أي أقل من نسبة هامش التغطية المنصوص عليه في الاتفاقية (٣٣٪) ولم تقم الشركة المدعى عليها بتسييل أي أسهم من المحفظة الاستثمارية للمدعي، وقد استمرت نسبة رأس مال المدعي من قيمة الأصول الضامنة المتوفرة في المحفظة في الانخفاض حتى بلغت بناءً على إجمالي قيمة موجودات محفظة المدعي حسب أسعار إغلاق يوم ٢٠١٥/٠٨/٢٥م ما نسبته (٣٪)، وفي يوم ٢٠١٥/٠٨/٢٦م قام المدعى ببيع عدد (٢٠,٢٠٠) سهم من أسهم شركة (ب)، ليصبح إجمالي عدد أسهم المدعي في الشركة (ب) (٣١,٠٠٠) سهماً، وتصبح نسبة رأس مال المدعي من قيمة موجودات محفظته حسب أسعار إغلاق يوم ٢٠١٥/٠٨/٢٦م تعادل (- ٧٪)، دون قيام الشركة المدعى عليها ببيع أي من موجودات المحفظة، وفي اليوم التالي قام المدعى بعملية إيداع في محفظته الاستثمارية بمبلغ قدره (١,٧٠٠,٠٠٠) ريال، كما قامت الشركة المدعى عليها في نفس التاريخ بتسييل جزئي لمحفظة المدعي ببيع كامل أسهمه في شركة (ب) وعددها (٣١,٠٠٠) سهماً، فأصبحت قيمة موجودات محفظة المدعي بسعر الإغلاق لذلك اليوم مبلغاً قدره (١٥,٧٥٠,٧٠٢,٥٠) ريال وبذلك بلغت نسبة رأس مال المدعي من قيمة الأصول الضامنة المتوفرة في المحفظة تعادل (- ١٪). وفي تاريخ ٢٠١٥/٠٨/٣٠م قامت الشركة المدعى عليها بتسييل جزئي للمحفظة ببيع عدد (١٤٤,٥٢٤) سهم من أسهم شركة (أ)، فبلغت قيمة موجودات محفظة المدعي بسعر الإغلاق لذلك اليوم مبلغاً قدره (٦,٦٠٥,٦٧١,٥٠) ريال، وقيمة التسهيلات المستخدمة من قبل المدعي مبلغاً قدره (٧,٣٦٥,١٧٠/٢٢) ريال، وقيمة رأس مال المدعي مبلغاً قدره (٧٥٩,٤٩٨/٧٢) ريال، وأصبحت نسبة انخفاض رأس مال المدعي من قيمة الأصول الضامنة المتوافرة في المحفظة تعادل (- ١١٪). وبتاريخ ٢٠١٥/٠٩/١٣م قامت الشركة المدعى عليها ببيع عدد (١٥,٢٢٦) سهم من أسهم شركة (أ) بحيث بقي في محفظة المدعي عدد (١١٠,٠٠٠) سهم في شركة (أ).

وحيث انتهت لجنة الفصل في الفقرة (١) من البند (أولاً) من قرارها محل الاستئناف إلى إلغاء المديونية المسجلة على المدعي بموجب اتفاقية التسهيلات المبرمة معه بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٥م، والعمولات المتعلقة بها، والبالغة قيمتها (٧,٣٦٥,١٧٠) سبعة ملايين وثلاثمائة وخمسة وستون ألف ومائة وسبعون ريالاً، وذلك تأسيساً على ما تبين لها من أن الاتفاقية المبرمة بين طرفي الدعوى نصت في الفقرة (٤) من الملحق

الثاني على الآتي: "٤) مستوى التصفية: بناءً على تقدير الشركة المدعى عليها، يتم تصفية جزء من أصول العميل المحفوظة لدى الشركة المدعى عليها كضمان للتسهيلات، أو جميع تلك الأصول، دون الرجوع إلى العميل متى ما وصل رأس مال العميل إلى (٢٥٪) من قيمة الأصول الضامنة المتوفرة في محفظة/ محافظ العميل كما تحددها الشركة المدعى عليها (وفقاً لمعايير التقييم المعتمدة لدى الشركة المدعى عليها) وطبقاً للشروط المحددة لقبول الأصول كضمان للتسهيلات الممنوحة"، وحيث إن الشركة المدعى عليها تعد وسيطاً مرخصاً له في مجال الأوراق المالية، ويجب عليها بذل حرص وعناية الشخص المحترف، وحيث أن الفقرة (ج/٣) من المادة (الخامسة والأربعين) من لائحة الأشخاص المرخص لهم نصت على أنه: "ج) يجب على الشخص المرخص له عند قيامه بتنفيذ صفقة بهامش تغطية مع عميل أو لحسابه إجراء الآتي: ... ٣- مراقبة هامش التغطية المقدم من العميل بشكل يومي، والتأكد من أن هامش التغطية يبقى مساوياً للحد الأدنى للنسبة المئوية البالغة (٢٥٪) من القيمة الحالية لكل مركز استثماري في الورقة المالية ذات العلاقة"، وحيث إن دعوى المدعي تنحصر في اعتراضه على تأخر الشركة المدعى عليها في تسييل المحفظة لحين تجاوز الانخفاض في قيمتها للنسبة المحددة في الاتفاقية للتسييل (٢٥٪)، وإهمالها في استيفاء حقها من خلال تسييل كامل المحفظة، ومطالبته بعدم تنفيذ السند لأمر بمبلغ (٢٠) مليون ريال، وإلزام الشركة المدعى عليها بإعادته، والتعويض عن الخسائر التي ترتبت على تفريطها في اتخاذ الإجراءات اللازمة، وابراء ذمته من مبلغ التسهيلات، وإلزامها بإعادة مبلغ (١,٧٠٠,٠٠٠) ريالاً المودع من قبله بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٧م، وحيث ثبت للجنة الفصل أن الشركة المدعى عليها قامت بتسييل بعض موجودات محفظة المدعي بناءً على ما تملكه من حق التسييل بموجب الفقرة (٤) من الملحق الثاني للاتفاقية المبرمة بينها وبين المدعي، إلا أنها تأخرت في تسييل بقية موجودات المحفظة حتى تلاشى رأس مال المدعي وبدأت في مطالبته بأن يدفع الفرق بين مبلغ التسهيلات وقيمة ما تم تسييله من محفظته، وحيث إن المسؤولية - وفقاً للقواعد العامة - لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث ثبت للجنة الفصل خطأ الشركة المدعى عليها المتمثل في تراخيها في تسييل الضمانات المقدمة من المدعي في محفظته، فإن الشركة المدعى عليها تكون مسؤولة فيما ترتب على تأخرها من آثار، ولا يمكن في هذه الحالة مطالبة المدعي بأن يدفع كامل قيمة التسهيلات، حيث كان يمكن للمدعى عليها التصرف بتصفية أصول المدعي المحفوظة لديها ضماناً للتسهيلات.

وحيث انتهت لجنة الفصل إلى أنه فيما يتعلق بالأسهم المتبقية في محفظة المدعي والبالغ عددها (١١٠,٠٠٠) سهم في شركة (أ)، وأن سعر السهم بلغ بناءً على سعر الإغلاق في تاريخ النطق بالقرار

(٣٥,٧٦) ريال، بمبلغ إجمالي قدره (٣,٩٣٣,٦٠٠) ريال، وحيث أن هذا المبلغ يقل عن مبلغ المديونية التي تدعي الشركة المدعى عليها أنها في ذمة المدعي، فقد قررت لجنة الفصل أن تؤول ملكية أسهم شركة (أ) المشار إليها أعلاه إلى الشركة المدعى عليها، وعليها رفعها من محفظة المدعي، وإلغاء المديونية التي تدعي أنها في ذمة المدعي بموجب الاتفاقية محل الدعوى وما ترتب عليها من عمولات، والبالغة (٧,٣٦٥,١٧٠) ريالاً.

وترى لجنة الاستئناف أنه طبقاً لنصوص الاتفاقية فإنه في حال وصول رأس مال المدعي إلى ما نسبته (٢٥٪) من قيمة الأصول الضامنة المتوفرة في المحفظة، فإنه يكون من حق الشركة المدعى عليها بيع كل أو بعض الأسهم محل الرهن دون إشعار المدعي أو إخطاره، إلا أن هذا الحق لا يعفيها من تحمل المسؤولية عما ترتب على تقاعسها في استعمال حقها في تسييل الأسهم المرهونة قبل انخفاض قيمتها بحيث أصبح حساب المدعي مديناً للشركة المدعى عليها بعد التسييل، مما تكون معه ملزمة بتحمل تبعة تفريطها في استيفاء أموالها تلك وما نتج عن ذلك الخطأ من انكشاف في حساب المدعي، لكونه حصيلة خطأ وقع منها، ذلك أن محفظته كانت تحت يدها ولها التصرف فيها فور انخفاض قيمتها عن النسبة المتفق عليها، ولو أنها سيلت موجوداتها قبل انخفاض قيمتها عن تلك النسبة لما انكشف حساب المدعي واستطاعت استيفاء أموالها.

ولما كان الثابت لدى لجنة الاستئناف أن حساب المدعي الاستثماري مكشوف، وأن سبب انكشافه هو خطأ الشركة المدعى عليها المتمثل في تأخرها في تسييل بقية موجودات المحفظة حتى تلاشى رأس مال المدعي، الأمر الذى ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلغاء المديونية التي تدعي الشركة المدعى عليها أنها في ذمة المدعي بموجب اتفاقية التسهيلات محل الدعوى وما ترتب عليها من عمولات، والبالغة سبعة ملايين وثلاثمائة وخمسة وستون ألف ومائة وسبعون (٧,٣٦٥,١٧٠) ريالاً، وأن تؤول ملكية أسهم شركة (أ) المشار إليها أعلاه إلى الشركة المدعى عليها، وعليها رفعها من محفظة المدعي، وإعادة السند لأمر المحرر بقيمة (٢٠) مليون ريال إلى المدعي.

أما ما دفع به وكيل الشركة المدعى عليها من خطأ لجنة الفصل في تكييف الاتفاقية ومخالفة ذلك لقواعد الشريعة الكلية، حيث إنّ قرار لجنة الفصل حينما قرر مبدأ سقوط حق الدائن في حال خسارة المحفظة الاستثمارية للمدين، مخالفاً بذلك الاتفاقية بين الطرفين والقواعد الكلية للشريعة الإسلامية والقواعد القانونية المتفق عليها، فيجاب عن ذلك بأنه لم يتبين للجنة الاستئناف مخالفة القرار محل الاستئناف للشريعة الإسلامية والأنظمة، بل جاء منسجماً مع مقتضى أحكام المسؤولية، الأمر الذي يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع.

وبالنسبة لما دفع به وكيل الشركة المدعى عليها من أن قيام لجنة الفصل بإبطال نصوص الاتفاقية المبرمة بين الطرفين بدعوى مخالفة واجبات العناية والحرص والأمانة، وتفسيرها لهذا الالتزام بوجوب بيع أسهم المدعي عند وصول هامش التغطية إلى نسبة معينة، يعد تعسفاً في تفسير النص، حيث أنّها ملتزمة بصفتها من الاشخاص المرخص لهم بعدم التعامل مع العميل الفرد إلا بعد موافقته على شروط تقديم الخدمة طبقا للمادة (٤٥) من لائحة الاشخاص المرخص لهم ومن ضمن شروط تقديم الخدمة بان المستأنفة لها مطلق الحرية في تسييل المحفظة من عدمه، فيجاب عن ذلك بأن مسؤولية الشركة المدعى عليها نشأت عن تقاعسها في استعمال حقها بتسييل الأسهم المرهونة وذلك على النحو المبين في أسباب هذا القرار.

أما بالنسبة لبقية ما أورده وكيل الشركة المدعى عليها في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيها ما يؤثر على صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ١٩٨٠/ل/د ١/٢٠١٧ لعام ١٤٣٨هـ.